استئناف

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-238) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-23373-2020) |

## المفاتيح:

إهدار الحسابات ـ محاسبة بالأسلوب التقديري ـ حسابات نظامية معتمدة ـ قوائم مالية مراجعة.

## الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِفة على إجراء الهيئة بإهدار الحسابات والمحاسبة بالأسلوب التقديري، على الرغم من وجود حسابات نظامية معتمدة من محاسب قانوني – أجابت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل – ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وقد قدم المكلف قوائم مالية مراجعة لأعوام الخلاف، وحيث لم تقدم الهيئة ما يمكن الاستناد إليه في العدول عما تضمنته تلك القوائم– مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

## المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م من/ مؤسسة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في منازعات ومخالفات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-٢٠٢٠-٧١) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٧٩)، والمقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

**أولًا: الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المدعية/ مؤسسة ...، ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلاً.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة ...، على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في رفض اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، ففيما يتعلق بإهدار الحسابات والمحاسبة بالأسلوب التقديري، فيرى المكلف أن الهيئة أهدرت الحسابات على الرغم من وجود حسابات نظامية معتمد من محاسب قانوني، وأن إهدار الحسابات يتطلب شروطاً نظامية لا تنطبق على حسابات المكلف، وأن المكلف يملك كافة المستندات المؤيدة للحسابات النظامية، وأن الفحص الميداني من الهيئة بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٨هـ المؤيد بقرار محافظ الهيئة للشؤون التنفيذية بتاريخ ١٤٣٩/١١/٠٢هـ ذكر «أن هذه المبالغ تم احتسابها وفقاً لموازين المراجعة التي تبين حجم النشاط والمقدمة من قبلكم والتي تم الاخذ بها كمعيار على قيمة المبيعات». وعليه يعترض المكلف على اعتماد الهيئة على مبيعات المؤسسة من موازين المراجعة للمؤسسة، وتجاهل التكلفة المقابلة لها، ويطلب الأخذ بالحسابات بإيرادها وما يقابلها من تكلفة كما هي في الحسابات، وإن وجد شيء غير مدعوم بمستندات ترقى لقبول الهيئة يتم تعديل الربط به. وفيما يتعلق برأس المال والمبيعات حال افتراض إهدار الحسابات، فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت باحتساب المبيعات ضمن إعادة الربط الخاص بالهيئة من ميزان المراجعة المقدم من المؤسسة فقط، ولم يتم النظر في الأعباء التي تم تحملها، والقوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني. وبناء على ما سبق يطلب المكلف قبول وجهة نظره وتطبيق نص الفقرة (٦) من المادة (١٣).

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٨م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البنود محل الاستئناف، بتأكيدها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد

القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٣٠م أرفق المكلف القوائم المالية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٩م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**ومن حيث الموضوع**، وبعد تأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ملف القضية، إذ يكمن اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بإهدار الحسابات والمحاسبة بالأسلوب التقديري، على الرغم من وجود حسابات نظامية معتمدة من محاسب قانوني، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل، وحيث قدم المكلف قوائم مالية مراجعة لأعوام الخلاف، وحيث لم تقدم الهيئة ما يمكن الاستناد إليه في العدول عما تضمنته تلك القوائم، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أحقية المكلف بالمطالبة بالربط عليه من واقع تلك القوائم، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...) رقم (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-٢٠٢٠-٧١).

**ثانياً:** وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**